وخضخض من تشرف الى قشرف ثم يمجه ومضمض بعنى تنوين للوزن الخامسة
والسادسة د الاستنشاق والاستنثار وهو ان يجذب الماء بانفه ويحثه
بنفسه واصبعيه ويبالغ غير الصائم واقل ما للاكمل وضع يده على انفه عند
عياض د الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعند بعض شيوخنا
سنة واحدة ابن عرفة وهذا ظاهر المدونة السابعة ترتيب الفرائض
فيما بينهما فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الراس والراس على الرجلين
كونه سنة هو المشهور عند ابن الحاجب وكذا قال الناظم وذا المختار وقيل
ان الترتيب بين الفرائض واجب ورواه علماؤنا ثالثها اللخمي ان يجامع
الذكر فيجب مع النسيان وانه حكم ما لو نكس ناسيا او معتمدا في التنبيه

واحدى عشرة الفضائل اتت ، تسمية وبقعة قد طهرت
تقليل ماء وتيامن الاناء ، والشفع والتثليث في مغسولنا
بدء الميامن سواك وندب ، ترتيب مسنونه او مع ما يجب
وبدء مسح الراس من مقدمه ، تخليله اصابعا بقدمه

اخبر ان فضائل الوضوء احدى عشرة ولها هنا رتبه عشر مع ما قبله
بسبب الترتيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين اوله تخفيفا كما فعل الناظم
بالفضيلة الفضيلة الاولى التسمية اذ يقول اول الوضوء بسم الله
وهو من المواضع التي تشرع فيه التسمية الثانية انه ان يتوضا في
موضع طاهر لئلا يتطاير شيء على ثوبه او بدنه اذ كان الموضع متنجسا
الثالثة تقليل الماء من غير تحديد اذ ليس الناس فيما يكفيهم
من الماء سواء بل هم مختلفون بحسب الغشاوة والرطوبة والرفق
والخرق الرابعة ان يجعل الماء عن يمينه لانه امكن له في تناوله كما في
الرسالة عياض هذا اختار اهل العلم الا من شاء في ادخال اليد فيه فيضعه
عن يساره الخامسة السادسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى ان تكرار
المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر المذهب ان الغسلتين معا
فضيلة واحدة وهو الذي شهر في التوضيح وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة

مستقبلة

مستقبلة وهل الرجلان كغيرهما او لا فضيلة في تكرار غسلهما لان
المقصود منه الانقاء لانهما محل الاقذار غالبا قولان السابعة
البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن
مسعود ما نبالي بدانا بايماننا او بايسارنا الثامنة السواك
بالاصبع ان لم يجد غيره والاخضر لغير الصائم احسن واستحسن اذا بعد ما بين
الوضوء والصلاة ان يعيده عند صلاته ويبتدئ بالسبابة والابهام قبل
من اليمنى وفي [illegible] اليسرى وينبغي ان يكون ذلك بالابهام [illegible]
العاشرة ترتيب السنن فيما بينها فيقدم غسل اليدين على المضمضة
والمضمضة على الاستنشاق قاله في التوضيح واما ترتيب السنن مع المستحب
وانما زاد قوله وندب واو اشتمل ترتيب من تعداده في الفضائل للغائبة
قالته اهل التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات فيقدم غسل
اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم
مسح الاذنين على الرجلين ويؤخرهما عن مسح الراس العاشرة ان
يبتدئ مسح الراس من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية
والحادية عشر تخليل اصابع الرجلين

وكره الزيد على فرض لغسل ، مسحه وفي الغسل على ما حده

اخبر انه يكره في الوضوء المسح كالراس والاذنين فيه الزيادة على
الفرض اي على ما فرضه وقدره الشارع وهو المسح مرة في الراس والثنية
الواحدة في مسح الاذنين فاطلق الفرض على التقدير وان ما فرضه الغسل
يكره فيه الزيادة على العدد الذي حدده الشارع فيه وهو الثلاث وهو
نص في كراهة الغسلة الرابعة قال في التوضيح وحكي في المعونات وقال
عبد الوهاب واللخمي والمازري بل تمنع ونقل سند الاتفاق المذهب على
المنع وهذا اذا قصد بها الثلاث واما اذا شك هل غسل اثنتين او ثلاثا
فقيل ياتي بها كما يبني على الصلاة وقيل لا يات بشيء خوف من الوقوع
في محرم ومكروه على الوضوء المتقن منه

Copyright © King Saud University